

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٤) بند ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الفحم

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن تجارة الفحم وتوحيداً لأسس محاسبة ممولى هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة كافة الممولين.

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلى:-

- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولى النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
 - الدراسات الواردة من المأموريات المختلفة.
 - الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .
- أولاً - رقم الأعمال =

ويتم تحديده استرشاداً بالعناصر الآتية:-

١- معاينة المنشأة ومخازنها وفروعها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد:

- أنواع الفحم: (فحم نباتى - فاكهة - بلدى / فحم حجرى / فحم الكوك / فحم بترولى) وكمياته "عدد الأجوثة - وزن الجوال"/سعر الكيلو جرام.
- مساحة المنشأة وموقعها ومدى قربها من الفنادق ومسابك الحديد ومصانع الطوب وأثر ذلك على المبيعات/عدد العمال بخلاف الممول والشركاء.

٢-مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد:

- طبيعة النشاط على وجه الدقة(جملة - تجزئة).
- حجم مشتريات الفحم شهريا (كمية - قيمة) ونوعيته ومصادر الشراء ويتم تقديم شهادة من جهة التعامل (شركة النصر لصناعة الكوك"فحم الكوك"/شركة سيناء للفحم"الفحم الحجرى"/شركة السويس للبتروول"الفحم البترولى") كمية وقيمة المسحوبات سنوياً وكافة المزاي الممنوحة/عدد مرات الشراء.
- حجم المبيعات اليومية أو الأسبوعية(جملة - تجزئة) ونسبة كل منها للمبيعات الكلية/الجهات التى يتم التوريد لها وحجم التوريدات/مبيعات الدرس"تراب الفحم"/هامش الربح.

• عدد أيام العمل/المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط.

٣-أسعار البيع:-

يحدد سعر بيع الكيلو جرام استرشادا بما يلي:-

• نوع الفحم.

• فواتير الشراء وشهادات جهات التعامل.

• الأسعار السائدة بالسوق.

٤- بيانات التعامل: الخصم والإضافة /سجل التعاقدات/بيان مصلحة الضرائب على

المبيعات وغير ذلك من البيانات.

٥- الاطلاع على ما لدي الممول من أجنداث - فواتير الشراء - صور فواتير البيع (إن

وجدت).

٦- الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بهما

من بيانات.

ثانياً - عدد أيام العمل:-

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع مع مراعاة اخطارات التوقف المقدمة من

الممول والتحقق من جديتها.

ثالثاً- نسبة مجمل الربح:

تحتسب نسبة مجمل الربح كما يلي:

جمله ١٥%

قطاعي ٢٥%

• مع اضافة ما يحصل عليه الممول من مزايا خاصة.

• وضرة الالتزام بالتعليمات التنفيذية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ الصادرة بشأن

تحديد طبيعة النشاط التجارى.

• التوريدات ١٣%

وتطبق هذه النسبة على التوريدات وفقا لمفهوم أعمال التوريدات المحدد

بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩.

رابعاً: المصروفات الادارية والعمومية:

تحتسب المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة

١٩٩٩.

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية.

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٠٠ / ٨ / ٢٠٠٥